

قرار رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايديليكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية
(هايديليكو) برقم (٤٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١٠/٢٠١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٤/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥) من
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً/ب) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

مستش



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ أو الأول من يوليو اللاحق على تاريخ الاشتراك أيهما ألحق، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة ٥٦% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ أو الأول من يوليو اللاحق على تاريخ الاشتراك أيهما ألحق، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٨,٦١
٢١	٩,٦٦
٢٢	١٠,٧٤
٢٣	١١,٨٣
٢٤	١٢,٩٥
٢٥	١٣,٥١
٢٦	١٣,٨٣
٢٧	١٤,١٤



٤٦٠٧٦

١٤,٤٤	٢٨
١٤,٧٢	٢٩
١٥,٠٠	٣٠
١٥,٢٥	٣١
١٥,٥٠	٣٢
١٥,٧٢	٣٣
١٥,٩٣	٣٤
١٦,١٢	٣٥
١٦,٢٨	٣٦
١٦,٤٢	٣٧
١٦,٥٣	٣٨
١٦,٦٠	٣٩
١٦,٦٥	٤٠
١٦,٦٥	٤١
١٦,٦٢	٤٢
١٦,٥٣	٤٣
١٦,٣٩	٤٤
١٦,٢٠	٤٥
١٥,٩٤	٤٦
١٥,٦٢	٤٧
١٥,٢١	٤٨
١٤,٧٣	٤٩
١٤,١٥	٥٠
١٣,٤٦	٥١
١٢,٦٦	٥٢
١١,٧٣	٥٣
١٠,٦٦	٥٤
٩,٤٣	٥٥



٤٦.٧٦

٨,٠٢	٥٦
٦,٤٠	٥٧
٤,٥٥	٥٨
٢,٤٣	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

١) الاشتراكات الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من المرتب الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) :

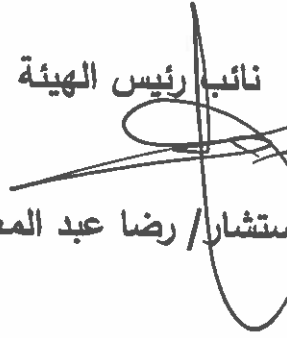
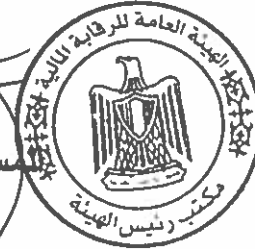
أ)

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
 المستشار / رضا عبد المعطى


 ٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السد العالي للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايدليكو)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ أو الأول من يوليو اللاحق على تاريخ الاشتراك أيهما ألحق، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو نسبة ٥٦% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ أو الأول من يوليو اللاحق على تاريخ الاشتراك أيهما ألحق، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها حتى ذلك التاريخ فقط متزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً

للمجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠	١٦,١٨
٢١	١٧,٢٠
٢٢	١٨,٢٤
٢٣	١٩,٣٠
٢٤	٢٠,٣٧
٢٥	٢١,٤٦
٢٦	٢٢,٥٦
٢٧	٢٣,٦٧
٢٨	٢٤,٧٨
٢٩	٢٥,٩٠
٣٠	٢٧,٠٢
٣١	٢٨,١٣
٣٢	٢٩,٢٤
٣٣	٣٠,٣٣
٣٤	٣١,٤٠
٣٥	٣٢,٤٤
٣٦	٣٣,٤٤
٣٧	٣٤,٤١
٣٨	٣٥,٣٢
٣٩	٣٦,١٧
٤٠	٣٦,٩٦
٤١	٣٧,٦٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم

إنضمام وفقاً للمجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٨,٦١
٢١	٩,٦٦
٢٢	١٠,٧٤
٢٣	١١,٨٣
٢٤	١٢,٩٥
٢٥	١٣,٥١
٢٦	١٣,٨٣
٢٧	١٤,١٤
٢٨	١٤,٤٤
٢٩	١٤,٧٢
٣٠	١٥,٠٠
٣١	١٥,٢٥
٣٢	١٥,٥٠
٣٣	١٥,٧٢
٣٤	١٥,٩٣
٣٥	١٦,١٢
٣٦	١٦,٢٨
٣٧	١٦,٤٢
٣٨	١٦,٥٣
٣٩	١٦,٦٠
٤٠	١٦,٦٥
٤١	١٦,٦٥



٤٦٠٧٦

١٦,٦٢	٤٢
١٦,٥٣	٤٣
١٦,٣٩	٤٤
١٦,٢٠	٤٥
١٥,٩٤	٤٦
١٥,٦٢	٤٧
١٥,٢١	٤٨
١٤,٧٣	٤٩
١٤,١٥	٥٠
١٣,٤٦	٥١
١٢,٦٦	٥٢
١١,٧٣	٥٣
١٠,٦٦	٥٤
٩,٤٣	٥٥
٨,٠٢	٥٦
٦,٤٠	٥٧
٤,٥٥	٥٨
٢,٤٣	٥٩

٣٨,٢٧	٤٢
٣٨,٧٨	٤٣
٣٩,١٦	٤٤
٣٩,٤١	٤٥
٣٩,٤٩	٤٦
٣٩,٤٠	٤٧
٣٩,١٠	٤٨
٣٨,٥٧	٤٩
٣٧,٧٦	٥٠
٣٦,٦٤	٥١
٣٥,١٥	٥٢
٣٣,٢٤	٥٣
٣٠,٨٥	٥٤
٢٧,٨٨	٥٥
٢٤,٢٣	٥٦
١٩,٧٩	٥٧
١٤,٤٠	٥٨
٧,٨٨	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط رسم الإنضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

١) الاشتراكات الشهرية ٥% شهرياً من أجر الاشتراك خصماً من المرتب الشهري للعضو.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

١) الاشتراكات الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من المرتب الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط أن يكون للعضو مدة خدمة فعلية بالجهة قدرها عشر سنوات فإن قلت مدة الخدمة عن هذا القدر فتحسب الميزة بنسبة مدة الخدمة الفعلية الى مدة العشر سنوات.

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

كما هي

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.